

56211 - حكم مخالطة تارك الصلاة، ووجوب صلاة الجماعة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آهناك اناس يجاوروننا في المسكن لا يؤدون الصلاة وكم من نصحنهم من مرة ولكن دون جدوى. فهل يجوز ان نأكل وان اعاملهم حسنا بحكم الجوار افيدونا افادكم الله مثل هؤلاء - [00:00:00](#)

اذا كان لم يقل النصيحة وليس لهم علم شرعي فله لا هجرهم حتى يتوبوا لان هذه المعصية ظاهرة النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له الا من عذر - [00:00:17](#)

ولما جاءه رجل اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني في المسجد هذه الرخصة ان اصلي في بيتي قال له النبي لا تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب - [00:00:31](#)

فاذا كان الرجل اعمى يؤمر بان يجيب المؤذن ويقول له المصطفى صلى الله عليه وسلم ويقول له لا رخصة بغيره وقد هم صلى الله عليه وسلم ان يحرق عن المتخلفين بيوتهم في النار - [00:00:42](#)

فالواجب على من استطاع ان يؤدي صلاته مع اخوانه في المساجد اما اذا كان لهم عذر شرعي كالمرط او المسجد الذي عندهم امامه غير مسلم امامه يعتقد انه كافر هذا عذر والا فالواجب عليهم ان يصلوا مع اخوانهم - [00:00:59](#)

اذا اتوا شرع هجرهم حتى يتوبوا الى الله عز وجل فلا تجب دعوتهم ولا يجلسوا معهم بل يهجرون حتى يتوبوا لان العلامة على ان العبد يصلي وانه مسلم خروجه الى الصلاة - [00:01:17](#)

نعم في بيته من يعلمه ان الله سبحانه او من عنده نعم. بارك الله فيكم - [00:01:32](#)